

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 614 | الخطيب لا يصدق على شيء من أغيار المحدود إلا على الموقوف المتصل ، | وهو مما يقال بدخوله في المحدود ، وهذا التعريف يصدق على أنواع متعددة من | أغيار المحدود ، ولم يقل بدخولها في المحدود أحد أصلا . | \$ ([العالي]) \$ | | (فإن قل عدده ، أي عدد رجال السند) يعني بالنسبة إلى عدد رجال سند | آخر ، (فإما أن ينتهي) أي السند (القليل بالنسبة) متعلق بالقليل ، (إلى سند آخر يرد | به) صفة سند ، أي يجيء بسند آخر ، (ذلك الحديث بعينه بعدد كثير) . قال | السخاوي : تارة يكون بالنظر إلى سائر الأسانيد ، وتارة بالنسبة إلى سند آخر . . . | الخ | | (أو ينتهي) أي ذلك السند (إلى إمام من أئمة الحديث) أي سواء يكون من | أئمة الفقه وغيره أم لا ، وسواء يكون تابعيا أو دونه ، كما يعلم من التمثيل الآتي ، | وأما أنه هل يشمل الصحابي أم لا ، ففيه تردد . |